

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٠

برئاسة السيد المستشار / احمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
المستشارين / حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة ، مصطفى حسيب عباس ،
فتحي محمود يوسف وعبد المنعم الشاوي .



الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥٨ القضائية « أحوال شخصية » :

(١ ، ٢) أحوال شخصية « المسائل الخاصة بالمسلمين : تطليق . دعوى
الأحوال الشخصية « الطعن فى الحكم » .

(١) التراخى فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج . درب من دروب الهجر . النعى على
الحكم بعدم اتخاذ إجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون ٢٥ لسنة
١٩٢٩ فى شأن التطليق لغياب الزوج . لأ أساس له . عله ذلك .

(٢) النعى على ما استطرده إليه الحكم تزيدها ويستقيم بدونه . غير منتج . القضاء
بالتطليق لعدم اتمام الدخول بالمطعون ضدها . النعى على الحكم بعدم الرد على ايفاء معجل
الصداق أو إعداد مسكن زوجية . غير مقبول .

//////

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التراخى فى اتمام الزوجية بسبب من
الزوج يعد ضرباً من ضروب الهجر لأن استطالته تنال من الزوجة وتصيبها بأبلغ
الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلا هى ذات بعل ولا هى مطلقة . لما كان ذلك
وكان الثابت من الأوراق أن زواج الطاعن بالمطعون ضدها تم فى ١٩٨٤/٨/٢٠

وأقامت دعواها بالتطبيق في ١٩٨٦/١٢/٢ لتراخيه في الدخول بها وتضررها
من ذلك وكان البين من تقارير الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه
بعد أن عرض الصلح على الطرفين أقام قضاءه بالتطبيق للضرر على ما
استخلصه من أقوال شاهدي المطعون ضدها أن الطاعن لم يقم باعداد
مسكن شرعى لاتمام الدخول بها بالإضافة إلى هجرة لها بدون عذر مقبول -
وهو من الحكم استخلاص سائق له أصله الثابت في الأوراق ويكفى لحمل قضاة
ويكون النعى عليه بعدم اتخاذ اجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢ ،
١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في شأن التطبيق لغياب الزوج قائماً على
غير أساس .

٢ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن النعى إذا كان وراداً على ما استطرده
إليه الحكم تزيده لتأييد وجهه نظره فيما يستقيم الحكم بدونه ، فإنه يكون اياً
كان وجه الرأي فيه - غير منتج . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد
بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتطبيق على سند من عدم إتمام الدخول
بالمطعون ضدها - على ما هو وارد بالرد على السبب السابق وهو ما يكفي
وحده لحمل قضاة فإن النعى عليه بعدم الرد على إيفاء معجل الصداق أو إعداد
مسكن زوجية - اياً كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر

والمرافعة وبعد المناقشة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٤٣٥ / ١٩٨٦ كلى احوال شخصية كفر الشيخ ضد الطاعن للحكم بتطبيقها عليه طلقه بئنة للضرر وقالت بيانا لدعواها أنه بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢٠ تزوجها المطعون ضده بصحيح العقد الشرعى وإذا هجرها وتراخى فى الدخول بها ولم يعد مسكنا شرعيا لسكناها مما تتضرر منه وتخشى على نفسها الفتنة فقد اقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع اقوال شاهدى المطعون ضدها . حكمت بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩ بتطبيق المطعون ضدها على الطاعن طلقه بئنة . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا (مأمورية كفر الشيخ) بالإستئناف رقم ١٠٦ / ٢٠ ق احوال نفس وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن عوض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين بنعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن التشايق لغياب الزوج شرطه أن تمضى سنة على الغياب تتضرر فيها الزوجة وإن بينت لدى القاضى غيابه ويعذر إليه ويضرب له أجلا للحضور لزوجته أو بضمها إليه أو يطلقها والا تطلق

عليه القاضى متى امكن وصول الرسائل إليه وإذ لم يتخذ الحكم المطعون فيه هذا الإجراء وايد قضاء محكمة أول درجة الذى طبق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ / ١٩٢٩ دون أن يحاول الصلح بين الطرفين أو يتخذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من السابعة إلى الحادية عشرة من ذات القانون فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود على أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التراخى فى إتمام الزوجية بسبب من الزوج يعد ضربا من ضروب الهجر لأن استطالته تنال من الزوجة وتصيبها بإبلاغ الضرر ومن شأنه أن يجعلها كالمعلقة فلاهى ذات بعل ولا هى مطلقة . لما كان ذلك وكان الشابت من الأوراق أن زواج الطاعن بالمطعون ضدها تم فى ٢٠/٨/١٩٨٤ واقامت دعواها بالتطليق فى ٢/١٢/١٩٨٦ لتراخيه فى الدخول بها وتضررها من ذلك وكان البين من تقارير الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض الصلح على الطرفين أقام قضاءه بالتطليق للضرر على ما استخلصه من اقوال شاهدى المطعون ضدها أن الطاعن لم يقم باعداد مسكن شرعى لاقام الدخول بها بالاضافه إلى هجره لها بدون عذر مقبول - هو من الحكم استخلاص سائغ له إصله الشابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضائه ويكون النعى عليه عدم اتخاذ إجراءات التحكيم أو عدم تطبيق المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فى شأن التطليق لغياب الزوج قائما على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبب وفى بيان ذلك بقول أنه تمسك - أمام محكمة أول درجة - أنه أوفى المطعون ضدها عاجل صداقها واثت مسكن الزوجيه واذ خلت أسباب الحكم المطعون فيه من الرد على هذا الدفاع الجوهري الذى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبب بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النعى إذا كان واردا على ما استطرده إليه الحكم تزييدا لتأييد وجهه نظره فيما يستقيم الحكم بدوننه فإنه يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتطبيق على سند من عدم اتمام الدخول بالمطعون ضدها - على ما هو وارد بالرد على السبب السابق - وهو ما يكفى وحده لحمل قضائه فإن النعى عليه بعدم الرد على ايفاء معجل الصداق او اعداد مسكن زوجية - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ومن ثم غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

////////////////////